الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٨
المعقودة يوم الجمعة
٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

DEC 5 1991

محضر موجز للجلسة الثامنة

الرئيس : السيد افونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ٣١ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.8
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ٣١ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/46/33 و Corr.1 ، A/46/335 ، A/46/383)

١ - السيد كورولا (فنلندا) : أعرب عن سروره لان اللجنة الخاصة تمكّنت من اتمام عملها بشأن مشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين أثناء دورتها الاخيرة ، ولانها توصّلت الى تسوية المسائل المتعلقة بالموافقة المسبقة للدولة التي يجري إيفاد بعثة تقصي الحقائق إليها . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، قال إن وفده يؤيد كل التاييد أحكام الفقرة ٢١ من مشروع الإعلان ، التي توصي الدول بانتهاج سياسة تسمح بدخول بعثات تقصي الحقائق التابعة للامم المتحدة الى أراضيها . أما فيما يتعلق بمسالة عنوان هذا الصك ، فهو يرى أن استخدام مصطلح "إعلان" يتفق مع ممارسة اللجنة الخاصة والامم المتحدة على حد سواء .

٢ - وأضاف قائلا إن الوفد الفنلندي يسره أيضا انه تم الانتهاء بفضل جهود الامانة العامة من صياغة مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، الذي كانت فرنسا صاحبة فكرة وضعه . ويشكّل مشروع الدليل هذا إسهاما هاما وعمليات من اللجنة الخاصة في عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . ويأمل الوفد الفنلندي ، اقتناعا منه بفائدته بالنسبة للقانونيين وكذلك للموظفين والجامعيين ولعامة الجمهور ، أن يوزع مشروع الدليل على نطاق واسع حالما يتم طبعه .

٣ - ومضى قائلا إنه وقد تم الانتهاء من هذين النصين ، يجدر الاهتمام بمضمون جدول أعمال اللجنة الخاصة . ولقد قُدّم عدد من المقترحات بشأن هذا الموضوع من قبل وفود مختلفة ومن قبل الامين العام في تقريره الاخير عن أعمال المنظمة (A/46/1) . ويرى الوفد الفنلندي بوضوح انه ينبغي ألا تظل اللجنة الخاصة بلا عمل . فمنذ سنوات عديدة في الحقيقة واللجنة الخاصة تبرهن على انها قادرة على صياغة صكوك وفقا لولايتها ، ومن الملائم أن تناط بها مهام جديدة محددة بوضوح لكي تتمكن من مواصلة أعمالها ابتداء من عام ١٩٩٢ . ووفقا للممارسة المتبعة ، أنيطت باللجنة الخاصة صياغة صكوك شاملة الى حد كبير . وليس هناك سبب يمنع من الاستمرار في هذا الطريق وينبغي تفادي إثقال كاهلها بمهام ثانوية متعددة .

(السيد كورولا ، فنلندا)

٤ - واشار الى أن الاتحاد السوفياتي ، أثناء الدورة الاخيرة للجنة الخاصة ، قدم ورقة عمل بشأن تحسين التعاون بين منظمة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية . وقد تناول الامين العام هذه المسألة أيضا في تقريره عن أعمال المنظمة ، حيث أعلن بوجه خاص انه لا يفترض أن تحتكر منظمة الامم المتحدة جهود صون السلم والامن الدوليين ، فهناك اعتراف صريح في الميثاق بدور الاتفاقات الإقليمية . ومع ذلك فهو يشدد على انه يجب للجهود الإقليمية أن تكون متممة لجهود الامم المتحدة ، لا منافسة لها ولا مثيرة للصعوبات في وجهها . وهو بالتالي يرى انه يجب إقامة علاقات عمل ترتكز على التفاهم المتبادل بين الامم المتحدة والهيئات الإقليمية .

٥ - واستطرد قائلا إن الوفد الفنلندي يشاطر الامين العام الشواغل التي أعرب عنها . فإن أحكام الفصل الثامن من الميثاق وتفسيرها في الواقع العملي أخذ يكتسب منذ بعض الوقت أهمية متزايدة . فللاحداث الإقليمية في الواقع آثار عالمية ولذلك يشكّل مقترح الاتحاد السوفياتي قاعدة صالحة للتفكير . غير انه لا ينبغي الاكتفاء بإعادة تأكيد الاحكام ذات الصلة في الميثاق : بل على العكس من ذلك ينبغي إيجاد تفسيرات عملية ومفيدة لها . وفضلا عن ذلك ، يجب أن ندرك الصعوبات السياسية التي يمكن أن تظهر عند النظر في مسألة تعزيز التعاون بين الامم المتحدة والهيئات الإقليمية وأن نكون حصيفين في انتقاء المشاكل القانونية التي ستجرى .

٦ - ومضى قائلا إن الفكرة ، المقدمة في تقرير اللجنة الخاصة ، والقائلة بإعداد اتفاقية عامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات ، هي فكرة طموحة . فالمبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي في هذا الميدان ، مثل اجتماع فاليتا المعقود برعاية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، قد أبرزت الصعوبات الملازمة لإجراءات تسوية المنازعات الدولية بنصها على التدخل الإجباري من جانب طرف ثالث . ووسائل التسوية السلمية للمنازعات موجودة بالفعل ، والمشكلة هي اننا لا نطبقها . وإذا تقرر الشروع في إعداد اتفاقية عامة بشأن تسوية المنازعات ، فسيكون من الضروري التركيز على مسائل الولاية القضائية وتعزيز التزام الدول بالرجوع الى الإجراءات المختلفة التي لديها . ويبدو ، في جميع الاحوال ، انه سيكون من الانسب أن يُنظر في هذه المسألة في إطار عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . أما فيما يتعلق بالمقترح القاضي بوضع تدابير ترمي الى تشجيع منع وقوع نزاعات مسلحة ، فهو بالتأكيد جدير بالاهتمام ، ولكن بالنظر الى انها تدخل مفاهيم مثل العمل الوقائي من أجل صون السلم ، فسيكون من الانسب أن تقوم بالنظر فيها اللجنة الخاصة لعمليات صيانة السلم .

(السيد كورولا ، فنلندا)

٧ - واشار الى أن الامين العام اقترح مرة أخرى في تقريره عن أعمال المنظمة أن تخول الجمعية العامة الامين العام طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية . فقال إن هذا الاقتراح جدير بالاهتمام وانه سيكون من المفيد أن تقوم اللجنة الخاصة ، التي عكفت في الماضي على دراسة دور المحكمة ، بالنظر بصورة أعم أيضا في إمكانية التوسع في نظام الفتاوى .

٨ - واضاف أن الامين العام يؤكد أيضا الحاجة الى إكمال المادة ٥٠ من الميثاق باتفاقات تفرض الالتزام بتقديم مساعدة عملية الى الدول الثالثة المتضررة من آثار الجزاءات التي تتعرض لها الدولة التي لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق . وحتى إذا سلمنا بأن كل حالة لها ظروفها الخاصة وانه بالتالي من غير الملائم تطبيق مبادئ صارمة جدا ، فيمكن مع ذلك لمبادئ توجيهية عامة ومرنة تتعلق على الاقل بعناصر معينة من "تنظيم الجزاءات" أن تساعد مجلس الامن على اتخاذ إجراء سريع وإعطاء أعضاء المنظمة فكرة أوضح عما ينتظر منهم عمله في حالة كهذه ، وفيما يتعلق بفرض الجزاءات الاقتصادية ، مثلا ، يمكن توخّي إمكانية السماح باستثناءات لاسباب إنسانية أو الاعتراف بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها دول غير تلك المستهدفة بالجزاءات بسبب التقيُّد الشديد بالحظر . وهذه الحالة الاخيرة المحددة منصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق . ولكن بمقتضى هذه المادة لا يحق لهذه الدول سوى التشاور مع مجلس الامن بشأن حل مشاكلها . وصياغة مبادئ توجيهية عامة تنطبق على هذا النوع من الحالات من شانها أن تيسر ليس فحسب تطبيق الجزاءات نفسها ، وإنما أيضا ، وبشكل أعم ، قيام منظمة الامم المتحدة بإدارة النزاعات . ولا يشكل ذلك سوى فكرة واحدة من بين المقترحات العديدة التي تم تقديمها بغرض إصلاح المنظمة ، وتستحق المسائل التي تمت معالجتها في إطار الجهود الرامية الى تنشيط أعمال الجمعية العامة أن يُنظر فيها أيضا .

٩ - وفيما يتعلق باقتراح وضع مشروع قواعد للتوفيق في حالة المنازعات بين الدول ، قال إن الوفد الفنلندي يرى أن المشروع هام ويستحق النظر فيه بعناية . وأعرب عن اقتناع وفده بأن مثل هذه القواعد ستشكّل إسهاما هاما جديدا من اللجنة الخاصة في عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

١٠ - السيد فروخ (باكستان) : لاحظ مع الارتياح ، بعد أن ذكّر بالاحداث البارزة التي وقعت في السنوات الاخيرة ، أن هناك لجوءا متزايدا الى الامم المتحدة لحل المشاكل الإقليمية والدولية على حد سواء . وقد قامت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بدور مهم داخل منظومة الامم المتحدة في معالجة

(السيد فروخ ، باكستان)

مسائل هامة مثل التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والامن الدوليين . وقال إن من دواعي سروره أنها أتمت عملها بشأن مشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق .

١١ - وفي هذا الصدد ، يرى الوفد الباكستاني انه ينبغي تخويل الامين العام صلاحية تشكيل بعثة لتقصي الحقائق كلما اقتضت الحالة ، بالتشاور مع الاطراف المعنية وفي إطار ولاية يمنحها مجلس الامن أو الجمعية العامة . وينبغي على الدول ، بشكل عام ، أن تتعاون بالكامل مع بعثات تقصي الحقائق التابعة للامم المتحدة التي توفد الى اراضيها . وينبغي كذلك تشجيع الامين العام واعطاؤه سلطة تقديرية على عرض نتائج هذه البعثات على مجلس الامن بموجب المادة ٩٩ من الميثاق .

١٢ - واضاف أن باكستان لا تزال متمسكة بمبدأ تسوية المنازعات السلمية بالطرق السلمية وبتعزيز العلاقات الودية المتسمة بالانسجام بين الدول . فالتوفيق وسيلة لتسوية المنازعات ثبتت جدواها ، ويعتقد وفده أن للتوفيق مكانته بين أشكال التسوية الاخرى ، شريطة أن تبقى الاطراف حرة في اختيار وسيلة التسوية التي تناسبها . وأن فكرة تضمين القانون الدولي العام ، بما يلزم من المرونة ، قواعد التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي فكرة تستحق الاهتمام . ومع ذلك فمن المهم ، بل من الضروري ، أن تحتفظ القواعد المقترحة في مجال التوفيق بدرجة من المرونة .

١٣ - واشار الى أن فكرة قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية آخذ في الانتشار ؛ وقد قبلت باكستان فيما يخصها هذه الولاية بالنسبة لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني ، وهي ترى أن اللجوء المتزايد الى محكمة العدل الدولية من شأنه أن يدعم هيمنة القانون في الشؤون الدولية .

١٤ - ويرى الوفد الباكستاني ، مثله في ذلك مثل الوفد الارجنتيني ، أن وثيقة العمل المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/AC.182/L.65) المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أثناء الدورة الاخيرة للجنة الخاصة ، تمثل أساسا صالحا للعمل فيما يتعلق بمسألة صون السلم والامن الدوليين . وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفياتي بشأن تحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، يرى الوفد الباكستان أن دور المنظمات الإقليمية يجب أن يبقى متفقا مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة المنصوص عليها في الفصل الثامن من الميثاق .

(السيد فروخ ، باكستان)

١٥ - وقال في ختام كلمته إن باكستان تؤيد بالتأييد أية مبادرة ترمي الى تعزيز دور الامم المتحدة والى تمكينها من القيام بمهامها بصورة اكثر فعالية ، ولكنها ترى انه ينبغي أولا وقبل كل شيء تامين التطبيق الفعّال لاحكام الامن الجماعي الواردة في الميثاق . وفي الواقع ، تتوقف فعالية المنظمة بشكل أساسي على الاحترام الشديد من قبل جميع الدول الاعضاء لاحكام الميثاق وقرارات مجلس الامن . وإذا حدث أن اخفقت المنظمة في الوفاء بمسؤوليتها الاساسية ، أي صون السلم والامن الدوليين ، فيجب ألاّ يعزى عجزها في هذا الميدان الى عيوب في الميثاق ، وإنما بالاحرى الى سلوك الذين لا يحترمون أحكامه ويرفضون تطبيق قرارات المنظمة .

١٦ - السيد وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قال إن من دواعي سروره أن تكون اللجنة الخاصة قد أنجزت إعداد مشروع الإعلان المتعلق بانشطة تقصي حقائق الامم المتحدة . وهو يرى ، للاسباب التي بيّنها ممثل اسبانيا ، أن من المناسب الاحتفاظ بلفظ "إعلان" ، ويأمل في أن تعتمد الجمعية العامة نص الإعلان بالإجماع ، نظرا لاهميته .

١٧ - وأضاف أن دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ينبغي أن يكون ذا فائدة عملية لجميع المعنيين بهذه المسألة . ومزيته الكبرى هي أنه يجمع بطريقة موجزة ، وبدون أن يفسح مجالا للجدال ، جميع طرق التسوية المتاحة للدول ، بما في ذلك بعض الإجراءات التي تتبعها الدول والتي ليست معروفة كثيرا . ويأمل الوفد البريطاني في أن يحث هذا الدليل الدول الى اللجوء الى مختلف آليات التسوية ، ولاسيما محكمة العدل الدولية . كما أن وفده يلاحظ في هذا الصدد أن الامين العام تناول مرة أخرى ، في تقريره الاخير عن أنشطة المنظمة (A/46/1) ، فيما يتصل بمحكمة العدل الدولية ، اقتراحا عمليا في هذا الصدد ، كان الوفد البريطاني بيّن ، بالفعل ، أن لديه تحفظات جذرية بشأنه . على أنه سيظل على استعداد لان يدرس أي اقتراح آخر من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا في تعزيز دور المحكمة .

١٨ - وذكر أن الوفد البريطاني يلاحظ بارتياح النجاح الذي يحظى به صندوق الامين العام للعلاقات الخاصة المتعلق بمحكمة العدل الدولية ، ويأمل في أن ترد التبرعات التي ستدفع الى هذا الصندوق من أكثر الجهات تنوعا ، بما في ذلك المصادر الخاصة . ومن المجدي التعريف بصندوق الاغراض الخاصة هذا تعريفا أفضل .

(السيد وود ، المملكة المتحدة)

١٩ - ومضى يقول إن التوفيق بين الدول هو مجال هام للدراسة ، ولكنه مهمل الى حد ما ؛ ولذلك فإن الوفد البريطاني يحيط علما باهتمام بما ورد في تقرير الامين العام من ملاحظات وتعليقات على مقترحات غواتيمالا المتصلة بنظام الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/46/383) . ويرى الوفد أن من المفيد مواصلة الاعمال في هذا المجال وأن أفضل المحافل المؤهلة لذلك هي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . وذكر أن الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، أعربت ، في الملاحظات التي أبدتها لكسمبرغ بالنيابة عنها ، عن بعض الشكوك ، التي توحي بها ثلاث نقاط في مشروع نظام التوفيق هي : نطاق تطبيق المواد ، وضرورة اعتماد قواعد مختلفة تبعا لاختيار موفّق واحد أو لجنة توفيق ، القواعد المتعلقة بالمنازعات التي تنطوي على أكثر من طرفين . ويجدر النظر ، في الوقت المناسب . في جوانب اخرى للمشروع ، ولاسيما الدور المسند الى الامين العام ، والحكم الذي يسمح للجنة التوفيق بالامتناع عن تبليغ أي من الطرفين معلومات تلقتها من الطرف الآخر ، ومسألة ما إذا كان يجوز الافتراض بأن لجان التوفيق ستجتمع في مقر الامم المتحدة .

٢٠ - واستطرد قائلا إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أبدى ملاحظات على المسائل التي يمكن للجنة الخاصة أن تنظر فيها ، في وثيقة عملها لعام ١٩٩٠ ، وفي عام ١٩٩١ ، في وثيقة عملها المتعلقة بتحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية . ويلاحظ الوفد البريطاني أن اللجنة تقترح ، في الفقرة ٤٥ من تقريرها (A/46/33) مواصلة النظر في وثيقة العمل هذه في الدورة المقبلة ، قبل البت في تلك المقترحات الواردة في الوثيقة ، التي ينبغي أن تُدرج في جدول أعمالها . ولذا ، فهي لن تبدي أية تعليقات على الوثيقة المذكورة ، في هذه المرحلة ، سوى أن الاحداث الراهنة والتي وقعت مؤخرا غنية بالعبر في هذا المجال . ويرى الوفد البريطاني ، من جانبه ، أنه ليس من المناسب البدء في دراسة مسائل ، من قبيل مسألتي إدارة العقوبات والاجهزة الإقليمية . وبالمقابل يمكن توخي قيام اللجنة الخاصة بالنظر في غير ذلك من جوانب الدبلوماسية الوقائية .

٢١ - وقال أيضا إن الوفد البريطاني يرى أنه يجدر ، من أجل تحديد المسائل التي ستدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، تطبيق المعايير التالية على الاقل : أولا ، ينبغي أن يكون هناك اتفاق عام في اللجنة السادسة على ضرورة إدراج أي من المسائل في جدول أعمال اللجنة . وفي الواقع ليس ثمة فائدة من اتخاذ قرار بإدراج مسألة في جدول الاعمال ، لا تحظى دراستها بالإجماع في صلب اللجنة ، بشكل واضح وتلقائي .

(السيد وود ، المملكة المتحدة)

وثانيا ، ينبغي ألا تدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة إلا المسائل التي يوجد ثمة أمل ، بشكل معقول ، في أن تسفر عن نتائج موضوعية . ولا يجب بالضرورة أن تتخذ هذه النتائج شكل صك قانوني ؛ ففي بعض الحالات ، قد يكون إجراء دراسة أمرا أنسب . وما يجب تجنبه ، هي المسائل التي لن يؤدي النظر فيها الى أي إسهام ملموس والتي لا يمكن ، مثلا ، أن تسفر إلا عن تأكيد جديد أو عن ترتيب جديد لأحكام قائمة .

٢٢ - السيد جمعة جبيل (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن الوفد الليبي يتابع باهتمام بالغ أعمال اللجنة الخاصة ، يحدوه الأمل في أن تسفر أعمالها عن نتائج ملموسة ، تتمكن بموجبها من تفادي أي عجز أو تحيز في أجهزة الأمم المتحدة ، لاسيما الأجهزة المعنية بصورة السلم والأمن الدوليين ، ومن أن تحول دون هيمنة جهاز واحد منها على بقية الأجهزة ، أو هيمنة عدد قليل من الدول على الدول الأخرى . وإن العالم الذي نعيشه اليوم غير العالم الذي كان غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية . فقد حدثت تغييرات جذرية ، منها انهيار سور برلين - الذي كان رمزا لانقسام البشرية وفاصلا بين قوتين عظميين متناقضتين مهيمنتين ، تتصارعان لبسط السلطة والنفوذ والهيمنة وتتسابقان ، بسرعة مذهلة ، في صنع أفتك الأسلحة تدميرا لأرواح البشرية ومنجزاتها . وتوحدت المانيا وأضحت عملاقا اقتصاديا ، يُحسب له حسابه في ميادين السياسة والاقتصاد .

٢٣ - وأضاف أن أوروبا أخذت تنتهج سياسة جديدة في التعاون والسعي الى تحقيق أمنها السياسي ووحدتها الاقتصادية ؛ وتحررت شعوب كانت مستعمرة وبدأت شعوب العالم الثالث تتلمس طريقها نحو التقدم والازدهار . وارتفعت أصوات منظمات دولية مثل منظمة الوحدة الافريقية وحركة عدم الانحياز ، ودول مثل إيطاليا ، منادية بضرورة دعم منظمة الأمم المتحدة وتعزيز دورها . فقد آن أوان التفكير في جدوى أجهزة الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين ومدى فعاليتها في مواكبة الأحداث ومدى استيعاب ميثاقها لهذه التطورات الجديدة . ولذلك تقتضي الضرورة الملحة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ، بعقل جماعي واع ، لا تحكمه سلبيات الماضي ، بحيث يلبي هذا الميثاق متطلبات التطور ومقتضياته ، ويحقق تطلعات الشعوب الى إرساء قواعد نظام قانوني دولي جديد ، يبني عليه نظام عالمي جديد ، ليس فيه قوي يستبد ويُرهب ويُدمّر ولا ضعيف فيه تُنتهك سلامة إقليمه وتُسلب حريته وتدمّر جميع إمكانياته ويجوّع شعبه بحجة عدم انصياعه لإجماع المجتمع الدولي .

٢٤ - ومضى يقول إن الجماهيرية العربية الليبية كانت أول بلد بادر الى حث

(السيد جمعة جبيل ،
الجماهيرية العربية الليبية)

المجتمع الدولي على إيجاد وسائل لدعم منظمة الامم المتحدة واحترام قراراتها : إذ دعت بصورة مستمرة الى الغاء حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به الاعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الامن ، والذي بموجبه يملك كل من هؤلاء الاعضاء الخمسة زمام تعطيل المنظمة وشلّ اعمالها . ولقد أعلن ممثل الارجنتين ، في معرض انتقاد اقتراح الجماهيرية هذا ، ان مجلس الامن اثبت فاعليته ووجوده من خلال تطبيق قراراته المتعلقة بأزمة وحرب الخليج . لكن العبرة ليست في أن يصدر مجلس الامن قرارات ويتمم تطبيقها بأي شكل ووسيلة ، بل بالنتائج التي ترتبت على تطبيق هذه القرارات في الخليج ؛ وتجدر الإشارة الى أن الجماهيرية أدانت احتلال الكويت واللجوء الى القوة ، واقترحت حلا سلميا منذ نشوب الازمة . لكن موقف مجلس الامن كان انتقائيا ، لانه لم يقف الموقف نفسه إزاء احتلال الكيان الصهيوني للاراضي العربية وعدوانه المستمر على الامة العربية ، وإزاء جنوب افريقيا التي لاتزال تمارس التمييز العنصري ضد الاغلبية السوداء في جنوب افريقيا . والجماهيرية ستكون سعيدة ، لو لم يكن موقف مجلس الامن انتقائيا في تطبيق قراراته وطبق الفصل السابع من الميثاق بحق . ولهذا ، فلا يمكن ان يعتبر موقف مجلس الامن في الخليج معيارا لموقفه من قضايا مشابهة .

٢٥ - وقال السيد جبيل في ختام بيانه أن الجماهيرية تؤكد من جديد أهمية ديمقراطية المشاركة في تسيير الشؤون الدولية ، وتقترح على اللجنة الخاصة أن تنعم النظر في الاقتراحات التي قدمتها الجماهيرية اليها ، أي : البحث في القضاء على الآثار السلبية المترتبة على دوره في حفظ السلم والامن الدوليين بسبب استخدام قاعدة إجماع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، التي شلّته وعرقلت اضطلاعه بمسؤولياته . ولا يتأتى ذلك إلا بإلغاء حق النقض (الفيتو) الذي أصبح عائقا رئيسيا أمام اضطلاع مجلس الامن بمسؤولياته الاساسية ؛ ومراعاة كون مسالة صون السلم والامن الدوليين مسؤولية مشتركة لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بغض النظر عن حجمها وقوتها أو ثروتها ، وعلى اساس مبدأ المساواة في السيادة وديمقراطية المشاركة في الشؤون الدولية ؛ وتعزيز دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين .

٢٦ - واسترسل قائلا إنه يتعين على هيئات الامم المتحدة ، في كل قضية تتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، أن تحصل على كل المعلومات اللازمة ، وأن تتسم بالسرعة والموضوعية والحياد ، وأن تأخذ في الاعتبار ، كما يجب ، الإجراءات التي تتخذها بشأن الموضوع الدول المعنية أو المنظمات الإقليمية . ويتعين على الدول الاعضاء في المنظمات الإقليمية أن تعمل جاهدة على تسوية النزاعات الإقليمية في هذا الإطار

(السيد جمعة جبيل ،
الجماهيرية العربية الليبية)

بالوسائل السلمية قبل عرضها على مجلس الامن . ومن الضروري أن توافق الدول المعنية على عملية إثبات الوقائع في المنطقة لان ذلك يمس سيادتها .

٢٧ - ومضى قائلا إن الجماهيرية توافق على إعداد دليل لتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية ، مما يتيح ، إذا كان قائما على السوابق ، لدول أطراف في نزاع ، اختيار أفضل الطرائق الواجب اتباعها لحل هذا النزاع . وترى الجماهيرية أن العلاقات بين الدول يجب أن تنظمها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بمبدأ تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وهي مبادئ معددة في الفصل الاول من دليل تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية .

٢٨ - واردف قائلا إن الجماهيرية تذكر ، بمناسبة إعلان الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، بانها طرف في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وهي تعلن أنها ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ .

٢٩ - السيد جويدو (اندونيسيا) : قال إنه يرى أن اللجنة الخاصة قد أحرزت تقدما هاما في مجال النظر في مسالتين رئيسيتين من المسائل المدرجة في جدول اعمالها ، وهما أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها منظمة الامم المتحدة ومشروع دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

٣٠ - وذكر ، فيما يتعلق بأنشطة تقصي الحقائق ، إنه يرى انها آلية مفيدة لمواجهة حالة ما ، قبل أن تتفاقم وتصبح عدوانا ، ولكن لا يمكن اللجوء إليها إلا بموافقة مسبقة من الدولة التي ستجري على أراضيها الانشطة المذكورة . والفقرة السادسة من مشروع الإعلان المتعلق بأنشطة تقصي حقائق الامم المتحدة هي على حق عندما نصّت على هذه الموافقة ، التي يجب أن تكون موافقة صريحة . أما الفقرتان ٢٠ و ٢١ من مشروع الإعلان ، فلا يمكن أن تطرحا من جديد مسالة حق سيادة كل دولة في أن تختار بحرية قبول أو عدم قبول بعثة توفد إليها لتقصي الحقائق .

٣١ - أما فيما يتصل بوثيقة العمل التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.182/L.165) ، فقال بصددها إن وفد اندونيسيا يؤكد أن للمنظمات الاقليمية دورا أساسيا تضطلع به في إتقاء المنازعات . والواقع أن تدخلها يكمل ما تبذله الامم المتحدة من جهود للشروع في إجراء مفاوضات في هذا المجال . ولاشك في أن

(السيد جويدو ، اندونيسيا)

من المهام الاساسية لكل منظمة إقليمية أن توفر لاعضائها إطارا للتشاور والتفاوض في حالة حدوث نزاع حقيقي أو محتمل . ولذا فإن وفد اندونيسيا يعرب عن أمله في أن يكون دور المنظمات الاقليمية في مجال صون الامن الجماعي موضوع مناقشة مفيدة في الدورة الحالية .

٣٢ - ومضى يقول إنه قد أصبح من الامور الاساسية ، غداة ازمة الخليج ، ونظراً للدور المتزايد الذي تضطلع به المنظمة في مجال إقرار السلم ، السعي إلى إيجاد وسائل لتوفير قاعدة أعرض وأوطد استقرارا ، تكون أساسا للانشطة التي تجرى في هذا المجال . وهذا هو الاتجاه الذي ينحوه إقتراح الامين العام الرامي إلى إعادة النظر في الصلاحيات المنوطة بمجلس الامن بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، الذي تتجه نحوه فكرة بعض الوفود الرامية إلى توخي توسيع تكوين مجلس الامن بسبب الحقائق السياسية والجغرافية المستجدّة ، والفكرة الرامية الى اجتماع مجلس الامن بشكل دوري على مستوى سياسي رفيع لاستعراض الاحداث السياسية الدولية وتحديد مخاطر حدوث أزمة ، وذلك بغية تعزيز قدرة المجلس في مجال الدبلوماسية الوقائية ، الامر الذي يقتضي تعزيز وسائل جمع المعلومات المتاحة للامين العام . وكل هذه اقتراحات جديرة بايلائها مزيداً من النظر . وفي هذا الصدد ، يوفر عقد الامم المتحدة للقانون الدولي الإطار المناسب .

٣٣ - وذكر أن مشروع دليل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الوثيقة A/AC.182/L.168 ، المرفق) الذي يعتبر مصدرا قيما للمعلومات ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، يجب أن يوزّع على نطاق واسع بعد نشره مباشرة .

٣٤ - وفي ختام بيانه قال إن وفد اندونيسيا الذي كان ولا يزال يولي أعمال اللجنة الخاصة أهمية خاصة منذ انشائها ، يشيد بالامين العام لاقتراحه اتخاذ التدابير الازمة لاصلاح وإعادة تنظيم هيكل منظومة الامم المتحدة ، لكي يتاح للمنظمة الاسهام بفعالية في تحقيق عالم أفضل ، يسوده سلم أعم ، (الوثيقة A/46/61) . والآن ، وقد بتنا نرى بيسر في الامم المتحدة إطاراً متعدد الاطراف ، قادرا بشكل فريد على الاضطلاع بهذه المهمة ، لا بد من الاستفادة إلى أبعد حد مما توفره اللجنة الخاصة من امكانيات ، وبالتالي ، ما تتيحه المنظمة بحد ذاتها ، لتحقيق هذه التطلعات المشتركة للشعوب .

٣٥ - السيد صمد (أفغانستان) : قال إن جميع الجهود الرامية الى تعزيز دور المنظمة يجب أن تسهم في تحقيق هدفي صون السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وفي هذا الصدد ، يُعتبر مشروع اعلان الامم المتحدة المتعلق

(السيد صمد ، افغانستان)

بانشطة تقصي الحقائق في ميدان صون السلم والامن الدوليين ومشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، اللذان أعدتهما اللجنة الخاصة ، وثيقتين لهما قيمة عملية كبرى ، ستستفيد منهما الحكومات والمؤسسات الاخرى على حد سواء .

٣٦ - أما الدليل ، الذي يمكن اتخاذه أساسا لمواصلة تطوير وتدوين القانون الدولي في مجال تسوية المنازعات ، فجدير بأن يحظى بالتوزيع على نطاق واسع . على أن مجرد إثراء القانون الدولي لن يكفي لتعزيز دور المنظمة وضمان صون السلم والامن الدوليين . وأوضح أن التزام جميع الدول باحترام واجباتها الدولية هو أمر لا غنى عنه ، على الاطلاق من أجل تحقيق هذا الغرض .

٣٧ - وقال إن أفغانستان ، الملتزمة بأهداف ومبادئ الامم المتحدة التي تضطلع بدور أساسي في مجال صون السلم والامن الدوليين ، تولي الدور الذي تضطلع به المنظمة في مجال تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية أهمية بالغة . ولذلك ، على سبيل المثال ، وقعت أفغانستان اتفاقات جنيف التي جرى التفاوض عليها برعاية الامم المتحدة ، والتي تحترمها كل الاحترام ، كما أنها تؤيد مع أغلبية الشعب الافغاني الاعلان الذي أصدره مؤخرا الامين العام للامم المتحدة بخمس نقاط بشأن تحبيذ حل سلمي للمشكلة الافغانية .

٣٨ - وبناء على كل ذلك فإن وفد أفغانستان يؤيد كل التأييد فكرة زيادة تعزيز دور المنظمة في مجال صون السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣٩ - السيد دونيجي (بابوا غينيا الجديدة) : قال ، في معرض اشارته الى مشروع اعلان الامم المتحدة المتعلق بانشطة تقصي الحقائق في ميدان صون السلم والامن الدوليين ، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة (A/46/33) أنه ليس لدى وفده رأي حاسم فيما يتصل بعنوان الوثيقة ، وإن كان يرى أنه يمكن اختصار هذا العنوان بحذف عبارة "في مجال" ، من النص الانكليزي .

٤٠ - وفيما يتصل بالفقرة الاخيرة من الديباجة ، قال إن وفد بابوا غينيا الجديدة يرى أن عبارة "رسمي" ، التي كانت أيضا موضع اختلافات في الاراء ، لا تناسب المقام : لانّ مشروع الإعلان لا يعرض ، في الحقيقة ، سلسلة من الوقائع التي ينبغي للدول الاعضاء أن تقسم يمينا بصددها ، أو تعلن بشكل رسمي ، أنّها صحيحة . يضاف الى ذلك أن

(السيد دونيجي ، بابوا غينيا الجديدة)

الصيغة المستعملة لم تُستخدم قط - على حدّ علم وفدنا - في صكوك مماثلة لمشروع الاعلان قيد النظر . ولذا ، قال السيد دونيجي انه يقترح - بعد أن استشهد بأمثلة شتى - حذف كلمة "رسمي" .

٤١ - وذكر بصدد الفقرة ١ أنها تشير ، فيما يبدو ، الى أنّ أجهزة الامم المتحدة يجب أن تضيف الى أنشطتها المحدّدة في نظامها الداخلي ، نشاطا جديدا هو تقصي الحقائق . ولفظة "جهاز" ليست محددا ، مع انه يبدو ، عند قراءة تتمة الوثيقة ، انها تقتصر في دلالتها على مجلس الامن والجمعية العامة . ولكن ، إذا فسّرنا هذه الفقرة ١ تفسيرا عاما ، يبدو لنا أنها تعني انه يجب على سائر أجهزة الامم المتحدة - بما في ذلك محكمة العدل الدولية - أن توسّع نطاق ولاياتها بحيث تشمل انشطة تقصي الحقائق . وإذا كان هذا هو المراد ، باتت الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية موسعة ، الامر الذي ليس بالتأكيد قصد اللجنة الخاصة . وبالتالي ، يقترح ممثل بابوا غينيا الجديدة الاستعاضة عن عبارة "أجهزة [الامم المتحدة] المختصة" بعبارة : "مجلس الامن التابع للامم المتحدة ، والجمعية العامة " .

٤٢ - وانتقل بعد ذلك الى الفقرة ٢ فقال إنه ينبغي ، في هذه الفقرة الاستعاضة عن عبارة "هذه الورقة" بعبارة "هذا الاعلان" وبالنسبة للفقرة ٣ ، قال إن لاستخدام عبارة "في حينه" مبررات كثيرة لان التجربة قد بيّنت ، في الواقع ، أن الضرورة تقضي بالتدخل منذ بروز النزاع .

٤٣ - أما الفقرة ٥ ، بصيغتها الحالية ، وتنطوي على خطر تعزيز قناعة كل من طرفي النزاع بانه على حق في موقفه . مما يؤدي بالتالي ، الى خطر اتخاذ كلا الطرفين مواقف لا رجوع عنها ، تحول دون اية وساطة أو اتفاق آراء . وعلق على ذلك قائلا إن وفد بلاده يخشى ، في هذا الصدد ، أن تؤدي الجملة التالية "... وينبغي أن يسهم في زيادة الثقة وتخفيف حدّة الازمة ... وليس الى زيادة حدة الحالة" الى تفسيرات خاطئة ، ويقترح وفده حذفها .

٤٤ - وانتقل الى الفقرة ٦ من الاعلان ، فقال إن وفد بابوا غينيا الجديدة يرى من الضروري ، عند النظر في مسالة موافقة الدولة التي توفد الى أراضيها بعثة للتقصي ، إبقاء الهدف الحقيقي لهذه البعثة نصبَ العين . فالمسالة هي معرفة ما اذا كان طلب موافقة دولة ما لإيفاد بعثة الى أراضيها يشكل تدخلا . وإذا كان المقصود بالتدخل عملا ملموسا يرمي الى إحداث تغييرات على أراضي دولة ما ، فإنه لا يجوز تفسير عملية جمع

(السيد دونيجي ، بابوا غينيا الجديدة)

المعلومات بأنها تدخل . ولا ينبغي اعتبار الاعلان المتعلق بتقصي الحقائق وثيقة تبرّر التدخل شرعا ، بل ينبغي اعتبارها وثيقة تسهّل جمع معلومات صحيحة عن الوقائع المحيطة بنزاع معين . ومن هذا المنظور ، يمكن التساؤل عما إذا كان من المناسب خلق عقبة في وجه بعثات تقصي الحقائق بفرض شرط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي ينبغي أن تجري عملية تقصي الحقائق في أراضيها . ومن الافضل ، في هذا الصدد ، اعتماد صيغة أقرب الى الإيجابية ، والنص على أنه لا يمكن من الناحية العقلانية رفض الموافقة .

٤٥ - واستطرد قائلا إن وفد بابوا غينيا الجديدة يرى أن لسلامة اقليم الدول حرمة مقدسة . على أن المنازعات التي تنشب بين مجموعات سكانية في دولة ما بذاتها تنزع ، كما أثبتت التجربة ، الى دفع أطراف ثالثة ، أو دول مجاورة أو أهالي دول مجاورة ، الى التدخل . وإذا كان النزاع المعني يتعلق بالحقوق الديمقراطية التي تتمتع بها شعوب الدول ، على نحو ما يعترف بهذه الحقوق ، ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، وغيرها من الصكوك المماثلة ، فالسؤال الذي يطرح هو معرفة ما إذا كان ينبغي للدول الاعضاء أن تأذن لبعثات تقصي الحقائق بالدخول الى أراضيها في حالات معينة محددة . فبعض الدول ليست ، في الحقيقة ، أطرافا في الصكوك المذكورة أعلاه ، ولكن ينبغي أن يكون من الممكن ، بالنسبة للدول الاطراف في تلك الصكوك أن تقول : "أجل ! لقد التزمنا بمنح مواطنينا وشعوبنا هذه الحقوق ، وإن من شأن تقرير غير منحاز تعده بعثة زائرة موفدة من الامم المتحدة أن يساعد حكومتنا على تحسين علاقتها برعاياها وتقديم خدماتها على نحو أفضل لهم" . فليس للاتفاقيات والاعلانات والقرارات التي تعتمدها الامم المتحدة أي معنى ، ما لم تتوفّر الوسائل اللازمة لمراقبة مدى تطبيق هذه الصكوك .

٤٦ - واستطرد قائلا إن النظام الدستوري للدول هو - في نظر بابوا غينيا الجديدة - العامل الذي يجعل حقوق السكان المحليين في ملكية الثروات الكامنة في أراضيهم نافذة المفعول . ومن المعروف في القانون الدولي أنّه لا يمكن حيازة الملكية أو انتقالها إلا بأربع وسائل هي : الفتح ، والاحتلال ، والاكتشاف ، والتنازل . ولكن عهد حيازة الاراضي بالفتح قد زال . وحيازتها بالاحتلال ، غدا أمرا لا يمكن أن يبرره القانون الدولي ، اللهم إلا فيما يتصل بالاشياء التي لا يملكها أحد ، وبالتالي ، فلا يمكن تبرير حيازتها عندما تكون الممتلكات أو الاراضي المعنية مملوكة لافراد أو لمجموعات افراد أو لدولة أخرى . كذلك ، فإن كون الاراضي أو الممتلكات سائبة لا

(السيد دونيجي ، بابوا غينيا الجديدة)

يشغلها أو يستولي عليها ماديا أفراد أو مجموعات أو دولة اخرى ، لا يبرر تطبيق مبدأ الحيازة بالاحتلال . ولا بد من التسليم بأنه لا وجود ، في القرن العشرين ، بشيء بلا مالك ، يمكن حيازته بالاحتلال .

٤٧ - وأوضح أن عصر الاكتشافات قد انتهى عندما جرى تقسيم القطب الجنوبي بين الدول التي تملك أساطيل قوية . وهنا أيضا لا يمكن تبرير الاستيلاء على الارض أو الممتلكات بالاكتشاف ، إلا إذا كانت هذه الاراضي أو الممتلكات المذكورة لا يسكنها أحد أو لا يملكها أحد . ولم تبدأ الاكتشافات على يد المستكشفين الاوروبيين الاوائل . وقد اكتشفت بابوا غينيا الجديدة قبل ٠٠٠ ٥٠ عام من اقتراب أول اوروبي من سواحلها .

٤٨ - وذكر أخيرا أن الوسيلة الرابعة للحيازة هي توقيع اتفاق أو معاهدة تنازل . وقد اتبعت هذه الطريقة على نحو مبرّر قانوناً بالنسبة لبعض بلدان منطقة المحيط الهادئ ، كما تدل على ذلك معاهدة التنازل الخاصة بفيجي ومعاهدة ويترنجي المتعلقة بنيوزيلندا .

٤٩ - وأوضح انه لا ينطبق على بابوا غينيا الجديدة أي من هذه الوسائل الاربع للاستيلاء . وبالتالي ، يجب حماية حقوق الملكية التي يتمتع بها السكان الاصليين لبلدان مثل بلده ، ولا سيما حماية ملكية موارد هذه البلدان حتى يكون للميثاق وللاعلانات ولمختلف العهود المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية مغزى ومعنى .

٥٠ - وفيما يخص الفقرات ٨ إلى ١١ من مشروع الإعلان لاحظ السيد دونيجي أنها تتضمن عبارة "ينبغي أن ينظر في إمكانية" ، وأنه غير مقتنع بأن هذا النوع من الصياغة هو المناسب . ففي إطار العلاقة القائمة بين مجلس الامن والجمعية العامة ، لا يجوز لمجلس الامن أن يتصرف إلاّ فيما يخص المسائل التي تحيلها عليه أجهزة المنظمة أو دولة ما . وإذا كان الامر كذلك ، فإنه يجب صياغة الفقرات المعنية بكيفية تعطي لمجلس الامن تعليمات دقيقة . بيد أن الصياغة الحالية تعطي لمجلس الامن سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنظيم بعثة لتقصي الحقائق ، وتساءل السيد دونيجي عما إذا كانت الرغبة هي إعطاء المجلس حقا مثل هذه السلطة التقديرية . وإذا كان المقصود هو فعل حماية حقوق "الشعوب" يجب تجنب إعطاء المجلس سلطة تقديرية في هذا المجال وبالتالي تعديل الفقرات ٨ إلى ١١ من مشروع الإعلان . واقترح السيد دونيجي في هذا الصدد حذف عبارة "في إمكانية" الواردة في الفقرة ٨ والفقرة ٩ والفقرة ١٠ والفقرة ١١ .

(السيد دونيجي ، بابوا غينيا الجديدة)

٥١ - وفيما يخص الفقرة ١٣ ، تساءل ممثل بابوا غينيا الجديدة ، نظرا للملاحظات التي أبداها بشأن حقوق "الشعوب" ، عما إذا كان يجب أن يكون اختصاص طلب بعثة لتقصي الحقائق مقصورا على الدول . ويرى من جانبه أنه ينبغي توسيع هذا الاختصاص ليشمل ممثلي الشعوب والسكان . ولتدارك ذلك يمكن إضافة بعد عبارة "المعنية" الواردة في السطر الأول من الفقرة ١٣ عبارة "أو ممثلي السكان المعنيين" .

٥٢ - ويرى وفد بابوا غينيا الجديدة ، فيما يتعلق بالفقرة ١٦ ، أنه فيما إذا كانت التعديلات التي اقترحها على الفقرات ٨ إلى ١١ مقبولة ، فإنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة كما يلي : "عندما يجري الاطلاع بنشاط أو ببعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تضع في الاعتبار كما ينبغي الجهود الأخرى التي يجري الاضطلاع بها لهذا الغرض ، بما في ذلك جهود الدول المعنية والجهود التي يُضطلَع بها في إطار ترتيبات أو هيئات إقليمية" . وميزة مثل هذه الصياغة أنها توضح أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق يمكن الا تكون ، في بعض الحالات ، لازمة ويمكن اثبات الحقائق بالاستناد كليا إلى تقارير نزيهة تقدمها مؤسسات سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية ، وكذلك إلى تقارير الجمعيات المهنية .

٥٣ - وتنطبق الملاحظة المقدمة بشأن الفقرة ١٦ أيضا على الفقرة ١٨ أي أن تقديم الطلب لا يجب أن يقتصر على الدول .

٥٤ - وفيما يخص الفقرتين ٢١ و ٢٢ ينبغي أن تكون الدول التي انضمت إلى مختلف إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها واتفاقياتها المتعلقة بحقوق الشعوب أو التي وقعت على تلك الاعلانات والقرارات والاتفاقيات ملزمة بقبول بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في أقاليمها . وأن الفقرتين ٢١ و ٢٢ بصيغتهما الحالية ينبغي أن يسري انطباقهما فقط على الدول التي لم تنضم إلى تلك الإعلانات والقرارات والعهود أو التي لم توقع عليها .

٥٥ - وتنص الفقرة ٢٤ على الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات وتنص في الوقت نفسه على أن هؤلاء يلتزمون "باحترام" قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في أراضيها . غير أنه من الممكن "احترام" قوانين وأنظمة دولة ما والتصرف في الوقت نفسه في إطار هذه القوانين بشكل يعيق قيام دوائر الشرطة - في الدولة المعنية بممارسة مهامهم وواجباتهم الشرعية . ولذلك يقترح وفد بابوا غينيا الجديدة تعديل الفقرة ٢٤ بإضافة عبارة "ليس فقط" بعد عبارة "دون الاخلال بامتيازاتهم وحصانتهم" في آخر السطر الثالث وبداية السطر الرابع من الفقرة وإضافة

(السيد دونيجي ، بابوا غينيا الجديدة)

عبارة "ولكن أيضا التصرف بكيفية تعيق أقل ما يمكن قيام دوائر الشرطة - بممارسة اختصاصاتها المشروعة داخل الدولة" وذلك بعد عبارة "أراضيها" في السطر الخامس .

٥٦ - وفيما يخص الفقرة ٢٦ ، يرى وفد بابوا غينيا الجديدة أن عبارة "التي أنيط بالبعثة الحصول عليها" الواردة في آخر السطر الثاني عبارة غير مناسبة لانها تفيد أن الحقائق معروفة وأنه يتعين على اللجنة الحصول عليها . والغرض الحقيقي من هذه الفقرة هو الاعتراف بالمبدأ العام في القانون الذي يقتضي بأن الدولة المضيفة لها الحق في أن يُستمع إليها للدفاع عن نفسها أو لتوضيح الحقائق التي حصلت عليها البعثة الزائرة . وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "التي أنيط بالبعثة الحصول عليها" بعبارة "التي حصلت البعثة عليها" .

٥٧ - أما الفقرة ٢٧ التي تهدف إلى ضمان نزاهة جلسات الاستماع فإنه ينبغي صياغتها بكيفية ايجابية أكثر وتوجيهية . ويكفي لتحقيق ذلك أن تضاف إليها جملة ثانية تصاغ على النحو التالي : "وأدنى شرط لتحقيق النزاهة هو أن يضمن لكل طرف مغبون أو متأثر الحق في أن يُستَمع إليه دون خوف ودون محاباة" .

٥٨ - وللاسباب المعروضة بشأن الفقرة ٢ يستحسن أن يستعاض في الفقرة ٣١ عن عبارة "لا يفسر أي شيء وارد في هذه الورقة" بعبارة "لا يفسر أي شيء وارد في هذا الاعلان" . أما فيما يتعلق بالوقت الذي تنتهي فيه بعثات تقصي الحقائق ، فإنه ينبغي أن يتوقع ذلك في ولاية البعثة المعنية إبان تكوينها .

٥٩ - وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية أشار السيد دونيجي الى أن بعض السياسيين في بابوا غينيا الجديدة فكروا في امكانية وضع ترتيبات لامن اقليمي وكان ذلك لاول مرة بمناسبة الاضطرابات التي وقعت في فانواتو حيث أرسلت بابوا غينيا الجديدة في وقت لاحق قوات لاعادة الاستقرار . وبيّن السيد دونيجي أنه كان في ذلك العهد مستشارا لرئيس المعارضة الذي وقف ضد ارسال قوات من بابوا غينيا الجديدة الى فانواتو ليس لاسباب مبدئية ولكن لانه لم يكن متأكدا من أن الحكومة التي كانت في بابوا غينيا الجديدة في ذلك الوقت تصرفت بارسال تلك القوات وفقا للقانون الدولي ولاحكام دستور بابوا غينيا الجديدة . ولذلك فإن السيد دونيجي يؤيد وضع ترتيبات لامن اقليمي شريطة أن تكون هذه الترتيبات متفقة مع الاحكام الدستورية لكل دولة مشاركة . لكن بما أن حكومة بابوا غينيا الجديدة لم تبحث

(السيد دونيجي ، بابوا غينيا الجديدة)

المسألة فإنه من غير الممكن لوفد بابوا غينيا الجديدة أن يتخذ موقفا نهائيا . ويرى الوفد مع ذلك أن هناك مسائل موضوعية مختلفة ينبغي للجنة أن تنظر فيها .

٦٠ - أولا ، في ضوء الملاحظات التي أبداها فيما يتعلق بحقوق "الشعوب" واذ يلاحظ ما ورد في الفقرة ٤ من ورقة العمل من أن الامر يتعلق "بنزاع ذي طابع محلي" يتساءل ممثل بابوا غينيا الجديدة عما اذا كان هذا يعني أن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يشاطره الرأي ويرى أن المنازعات بين "الشعوب" داخل الدولة الواحدة يمكن أن تثير انشغالات على المستوى الاقليمي وكذلك على المستوى الدولي وعما اذا كانت هذه الفقرة تخول أيضا المنظمة الاقليمية اتخاذ موقف بشأن نزاع بين الشعوب داخل الدولة الواحدة . واذا كان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يوافق على ذلك فإن "المبادرة" المتوقعة في الفقرة ٦ ينبغي منطقيا أن يفهم منها أيضا أنها تشمل مبادرة الشعوب التي تعيش داخل الدول المعنية .

٦١ - وأخيرا فيما يتعلق بالكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول سلميا ، يشيد ممثل بابوا غينيا الجديدة بالعمل الذي قام به رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ، السيد كاليرو رودريغز وكذلك بأعضاء اللجنة للعمل المرموق الذي أنجزوه . وينبغي أن تتاح إمكانية نشر الكتيب على أوسع نطاق ممكن لان معرفة دور الامم المتحدة لفائدة الحرية والمساواة والعدالة وتعزيز ذلك الدور لا يتم إلا عن طريق التثقيف . ويمثل هذا الكتيب اسهاما جديرا بالتنويه في عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٦٢ - السيد فيلاغران كراماير (غواتيمالا) : أعلن أنه ، فيما يتعلق باقتراح الجماهيرية العربية الليبية بتحسين فعالية مجلس الامن في مجال صيانة السلم والامن الدوليين ، لا يشاطره الفكرة التي مفادها أن مجلس الامن لم يضطلع اضطلاعا كاملا بالمسؤولية المناطة به بموجب الميثاق ، لكن الافكار الاخرى المقدمة ، من ناحية أخرى ، في هذا الاقتراح جديرة بالبحث فيها بامعان . فهناك بدون جدل ما يستوجب النظر بصورة أعمق ، على سبيل المثال ، في هيكل مجلس الامن باستلهام الاقتراحات التي تقدم بها الوفد البرازيلي في الدورة الاخيرة والوفد الايطالي في الدورة الحالية . فاذا كانت هناك فعلا علاقة بين عدد الدول الاعضاء في المنظمة وبين تكوين مجلس الامن سنة ١٩٤٥ فإن هذه العلاقة لم تعد في الوقت الراهن صحيحة . وبالاضافة الى ذلك فقد برزت الى الوجود ظواهر تجمعية (الاتحاد الاوروبي ، ومشروع الكونفدرالية في أوروبا) . وهذه كلها مسائل توفر للجنة الخاصة مجالا للتأمل ، لان الامر يتعلق في

(السيد فيلاغران كرامير ، غواتيمالا)

الوقت الحاضر بالنظر في الكيفية التي يمكن بها تكييف ميثاق المنظمة مع الواقع الجديد .

٦٣ - وفيما يتعلق باقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ، وجه ممثل غواتيمالا النظر الى أن العلاقات بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية قد أثارت في الماضي بعض القلق وبعض الامثلة منها على سبيل المثال في أي حالة يمارس مجلس الامن سلطة منافسة لسلطة المنظمات الاقليمية وفي أي حالة يتمتع بسلطة مرجحة . وكذلك بشأن الحالات السياسية التي يصعب فيها على الدول الصغيرة أن تعالجها . ولا شك في أن التمييز بين المنازعات ذات الطابع المحلي وغيرها من المنازعات سيساعد على حل مثل هذه المسألة . لكن لا بد من الاشارة الى أن تعريف العدوان الذي اعتمد سنة ١٩٧٤ قد أضاف مصدرا جديدا الى المصادر التي تستند اليها العلاقات بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية . وهذا التعريف الذي حظي بقبول واسع النطاق في امريكا اللاتينية ، سمح بوضع حد للمناقشة بشأن اختصاصات كل من مجلس الامن ومنظمة الدول الامريكية . ومن المتفق عليه ، نتيجة لذلك ، أن اختصاص مجلس الامن يصبح مطلقا بمجرد ثبوت العدوان وعواقبه باستثناء واحد وهو الاستثناء الذي نص عليه الميثاق والمتعلق بالمنازعات المحلية .

٦٤ - وأشار السيد فيلاغران كرامر الى ما حدث مؤخرا في هايتي وأعرب عن خوفه من ألا يجتمع مجلس الامن للنظر في مسألة إلا عندما يرى الاعضاء الدائمون أنه من المناسب أن يجتمع وأنه في خضم الاهتمام بتعزيز دور المنظمة يخشى أن يُغفَل توضيح القواعد الواجب اتباعها في مثل هذا الظرف . وأن الاقتراح السوفياتي جدير ، في هذا السياق ، بأن يُبحث بصورة أكثر تعمقا .

٦٥ - واستطرد يقول إن وفد غواتيمالا يؤيد اعتماد مشروع إعلان فيما يتعلق بأنشطة الامم المتحدة لتقصي الحقائق من أجل صيانة السلم والامن الدوليين ويرى أن هذه الوثيقة جيدة شكلا ومضمونا . كما أنه يشاطر وفد بابوا غينيا الجديدة أهم الملاحظات التي أبداها فيما يتعلق بنطاق تطبيق أنشطة تقصي الحقائق على وجه الخصوص ، من ذلك مثلا أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق تمنع الامم المتحدة من التدخل في الشؤون الخاضعة لاختصاص الدول الوطني . والسؤال المطروح هو في أي حالة يمكن القول بأن هناك تدخلا . ويبدو أن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان تخضع الآن للمجال الدولي . ويجب أيضا التساؤل عما اذا كان هذا التدخل محدودا بالفترة التي يجري فيها التحقيق

(السيد فيلاغران كراميز ، غواتيمالا)

أم لا . فهل يجب إعطاء مجلس الامن كل الحرية في اثبات الحقائق أو لابد من إخضاع مثل هذا النشاط لموافقة الدول صراحة في جميع الظروف . هناك قطعا غموض في هذا الميدان .

٦٦ - ومضى قائلا إن وفد غواتيمالا ينضم الى الوفود الاخرى التي أوصت باعتماد كتيب عن تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، ليكون أداة ثمينة تستخدمه البعثات الدبلوماسية واساتذة القانون حتى وإن كان لا يحل جميع المشاكل المتعلقة بالتعريف وباستخدام المصطلحات ولاسيما في الفقرة ١ من المادة ٣٦ والفقرة ٢ من المادة ٣٧ .

٦٧ - واخيرا ، أعرب ممثل غواتيمالا عن رأي وفده بأن المناقشة في اللجنة السادسة تثري أعمال اللجنة الخاصة وأن هذا الجهاز يمكنه أن يضطلع بصورة باهرة بالنظر في المسألة المتعلقة بنظام الامم المتحدة التوفيقي فيما اذا أسندت اليه هذه المهمة .

٦٨ - السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية) : قال إن التطورات التي لم يسبق لها مثيل في العلاقات الدولية في السنوات الاخيرة التي تميزت بانهيار الشيوعية وانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوتر بين القوى المتكتلة يتيح للمجتمع الدولي وبصفة خاصة لمنظومة الامم المتحدة ، امكانية التاثير في هيكل العلاقات الدولية . وهذه المسألة ذات الاهمية الكبرى التي يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى لها تهم مباشرة الموضوع قيد النظر ولاسيما فيما يتعلق بالمبادئ التي يجب ان تحكم النضام المقبل وكذلك الدور الذي ينتظر أن تقوم به المنظمة سواء فيما يتعلق بتحديد هيكل العلاقات الدولية أو فيما يتعلق بتنسيق هذه العلاقات وادارتها .

٦٩ - وقد بيّن ميثاق الامم المتحدة والمبادئ المكرسة فيه بشكل واضح أن المجتمع الدولي يطمح إلى عالم يكون فيه ليس فقط السلم والامن مضمونين ولكن أيضا إلى عالم تكون فيه العدالة والمساواة والاحترام المتبادل لسيادة الدول والسلامة الاقليمية وكذلك احترام القيم الثقافية والاخلاقية لجميع الامم ، أساسا للعلاقات الدولية . ومن الممكن الشعور بالاسف لان النظام الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية قد أقام عقبات كاداء أمام هذه الاهداف المثلى . لكن اليوم يتيح انتهاء التنافس بين القوى المتكتلة التي كانت تخنق هذه المبادئ وتلك الاهداف ، إمكانية إقامة نظام في المستقبل يستند الى مبادئ الميثاق ويسند الى المنظمة دورا اكثر اهمية .

٧٠ - ان قبول ٧ دول اعضاء جدد في المنظمة التي بلغ اعضاؤها الآن ١٦٦ دولة ، يبين

(السيد ظريف ، جمهورية إيران الإسلامية)

بوضوح أن أعضاء المجتمع الدولي يأملون أن تكون لهم مشاركة نشطة في المنظمة وهو تعبير جديد عن رغبتهم في أن يسند الى المنظمة دور رئيسي في تسوية المشاكل المشتركة التي يواجهها العالم ومن الضروري تماما صون وتعزيز هذا الاتجاه الايجابي . وتحقيقا لذلك يجب منح اهتمام خاص لبعض المسائل .

٧١ - أولا ، من الواضح ، نظرا للخبرة المكتسبة في السنوات الاخيرة ، انه لا يمكن انعاش المنظمة إلا بارساء قاعدة الديمقراطية الواسعة التي تسمح بتجنب هيمنة الدول الكبرى . وكون عدد الاعضاء قد زاد ثلاثة أضعاف عددهم منذ إنشائها يجب ان ينعكس في الجهود المبذولة الآن لإنعاشها . ومن الضروري بالاضافة الى ذلك ايجاد توازن جديد بين أهم أجهزة المنظمة . فاللجنة الخاصة المعنية بالميثاق هي المحفل الانسب للنظر في هذه المسائل ولإيجاد الوسائل لضمان مشاركة واسعة لجميع الاعضاء في انشطة جميع أجهزة المنظمة . ومن شان هذا أن يسهل ليس فقط تنفيذ قرارات هذه الاجهزة ، ولكنه يجعل أيضا ، وهذا أهم ، المنظمة أكثر فعالية ونجاعة .

٧٢ - ثانيا ، ينبغي للامم المتحدة أن تعكف على جميع المسائل التي لها طابع دولي . وكما لاحظ الامين العام في تقريره عن أعمال المنظمة لا تزال هناك في الساحة الدولية "صورة مشوبة بظلال قاتمة تمثل بؤرا كبيرة تنذر بالاضطرابات وبدايات منازعات" . وجميع المشاكل الاقليمية التي لم تحظ حتى الان بالاهتمام الذي هي جديرة به ينبغي بحثها بعناية كبيرة وينبغي تجنب تطبيق مجموعتين من المقاييس وتفادي الاهمالات التي حدثت في الماضي .

٧٣ - ثالثا ، يعتبر رد الفعل الشديد من جانب الامم المتحدة بتاييد المجتمع الدولي ازاء غزو الكويت ومحاولة ضمه من جانب جاره منعطفا . وقد استخدم مجلس الامن ، في ممارسته لمسؤوليته الرئيسية ، السلطات التي يخولها اياه الفصل السابع من الميثاق واذن باستخدام التدابير القسرية لاستعادة استقلال دولة عضو . وفي الوقت نفسه ، عمل المجلس ازاء ازمة الخليج ، على الصعيد العملي ، بتوسيع نطاق احكام الميثاق فيما يتعلق بتدابير الإعمال . وكما لاحظ الامين العام في تقريره عن اعمال المنظمة "لم يجر الاضطلاع باجراءات الإعمال بالضبط على النحو المتوقع في المادة ٤٢ وما يليها من الفصل السابع ... إلا ان التجربة المكتسبة في العمليات في الخليج توحي بالحاجة الى تفكير جماعي في المستقبل في المسائل المتصلة باستخدام الصلاحيات الموكولة الى مجلس الامن بموجب الفصل السابع" . وفيما يتعلق باستخدام القوة في المستقبل يرى الامين العام أنه ينبغي للمجلس ، "أن يحرص على أن يكون استعمال القوة

(السيد ظريف ، جمهورية إيران الإسلامية)

المسلحة متناسبا مع الظروف وأن تحترم قواعد القانون الانساني التي تنطبق في حالة نزاع مسلح" . وأضاف انه ينبغي له ايضا ان يحرص على ألاّ يُنظر الى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع على أنها اجراءات مفرطة . وتعتبر هذه المسائل ذات اهمية رئيسية ويجب دراستها بكيفية متعمقة من قبل اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق .

٧٤ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق عن أعمال دورتها الاخيرة انه يرحب بنجاح اللجنة الخاصة في انجاز النظر في مسالة انشطة الامم المتحدة لتقصي الحقائق وفي وضع مشروع اعلان بشأن هذا الموضوع . ويأتي هذا المشروع نتيجة لمشاورات مكثفة ويمثل حلا توفيقيا لا يمكن ان يرضي الجميع بصورة تامة . وقد شارك وفد جمهورية إيران الإسلامية مشاركة نشطة في مناقشات اللجنة الخاصة بشأن هذا الموضوع وقدم عدة اقتراحات بإثرائه وتحسين مشروع الإعلان . ويعتبر المشروع النهائي المعروض على اللجنة ، من حيث خطوطه العريضة ، مقبولا بالنسبة للوفد الايراني الذي يود مع ذلك ان يوضح الكيفية التي يفسر بها بعض الاحكام .

٧٥ - إن أنشطة تقصي الحقائق تمثل بطبيعة الحال إجراءات وقائية تهدف إلى تسوية المنازعات سلميا في مراحلها الاولية . وإن هذا الجانب من المسالة وإن كان قد أُشير في ديباجة مشروع الإعلان ، إلاّ أنه لم ينعكس كما ينبغي في أحكام النص . ومن المفهوم بالنسبة للوفد الإيراني أن مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام عندما يضطلعون بانشطة لتقصي الحقائق ، يحرصون على أن يُضطلع بهذه الانشطة خلال المراحل الاولية من المنازعات لإيجاد تسوية سلمية لها . ولم تغب هذه النقطة عن ذهن الامين العام الذي أعلن في تقريره عن أنشطة المنظمة "في أكثر الاحيان كانت قدرة المنظمة على القيام بالوساطة أو التحقيق ، في حالات كانت تهدد بأن تتحول إلى منازعات واسعة النطاق ، تُدّخر بينما هناك حروب قد اندلعت ومنازعات قد تفاقمت" .

٧٦ - ثانيا ، إن الفقرة ٦ من مشروع الإعلان تتعلق بأحد الجوانب الاكثر اهمية في الموضوع وهو موافقة الدولة على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق في أراضيها : وهذه الموافقة تتضمن بالنسبة للوفد الإيراني الموافقة على أعضاء البعثة من جانب الدولة المعنية .

٧٧ - ومن ناحية أخرى ، فإن مشروع الإعلان لا يتضمن أي حكم يتعلق بنهاية بعثات تقصي الحقائق . وقد قُدمت اقتراحات في هذا الشأن إلا أن اللجنة الخاصة لم تجد الوقت الكافي للنظر فيها . ولهذا يود الوفد الإيراني أن يشير إلى أنه يؤيد البيان الذي

(السيد ظريف ، جمهورية إيران الإسلامية)

أدلى به رئيس اللجنة الخاصة وهو "أن سحب الدولة لموافقتها يؤدي إلى إنهاء أنشطة بعثة تقصي الحقائق في أراضيها" .

٧٨ - ويود الوفد الإيراني أن ينوه بالجهود المتواصلة التي بذلها موظفو شعبة التدوين لإنجاز مشروع الكتيب عن تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية . وأن أطراف النزاع في كثير من المنازعات أهملوا هذه الطرق على الرغم من أن هناك عدة معاهدات واتفاقات ثنائية وكثيرا من الصكوك المتعددة الاطراف التي تنص على الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المحتملة . وبالتالي فقد نشبت منازعات سببت ضحايا متعددين وأضرارا يصعب جبرها . والكتيب الذي يعتبر إسهاما رئيسيا من اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في أنشطة عقد الامم المتحدة للقانون الدولي يمثل صكا مرجعيا مفيدا جدا ومن الضروري أن يتم نشره .

٧٩ - السيد حمّاي (الجزائر) : يرى أن دورة عام ١٩٩١ للجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة كانت دون شك مثمرة جدا إذ سمحت بإنهاء وثيقتين هامتين وهما مشروع الإعلان المتعلق بأنشطة الامم المتحدة لتقصي الحقائق ومشروع الكتيب عن تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية . وقد أسهمت روح التعاون والتوفيق التي حدت أعضاء اللجنة إسهاما كبيرا في هذه النتيجة . ولا شك أن هاتين الوثيقتين تحتاجان إلى مزيد من الإتقان وأنهما تنطويان هنا وهناك على بعض النواقص والثغرات أو عدم الدقة .

٨٠ - ويمكن على سبيل المثال الإشارة في هذا الصدد إلى الفقرة ٢٣ من الإعلان المتعلق بأنشطة تقصي الحقائق التي تنص من جهة على أن بعثات تقصي الحقائق ملزمة باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي تستقبل هذه البعثات ، ومن ناحية أخرى ، أن هذه القوانين والقواعد "لا ينبغي أن تطبق بطريقة من شأنها إعاقة البعثات عن أداء مهامها بصورة سليمة" . وفي هذا شيء من التناقض : كيف يمكن في الواقع التوفيق بين ضرورة احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف وإمكانية الخروج عن تلك القوانين والانظمة دون أن يُنص على ذلك صراحة في تلك القوانين والانظمة ؟

٨١ - ومع ذلك ونظرا لاختلاف الآراء ونظرا بالتالي للمصالح الموجودة لا بد من الاعتراف بأنه من الصعب التوصل إلى الاتفاق على أحكام ترضي جميع الوفود إرضاء تاما . ولهذا فإن الوفد الجزائري يعتبر أن مشروع الإعلان مرض في مجموعه . ويمثل في الواقع إسهاما مهما في مجال تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان حفظ السلم والامن الدوليين وهذا من عدة جوانب .

(السيد حمّاي ، الجزائر)

٨٢ - أولا ، هذا المشروع يضع نوعا من التوازن بين أجهزة المنظمة ذات الاختصاص . ويلاحظ في هذا الصدد أن الفقرة ٧ من النص تخول مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق في إطار اختصاصاتهم أي على النحو المنصوص عليه في ميثاق المنظمة .

٨٣ - ثانيا ، أن النص يضع في الاعتبار الجهود التي اضطلعت بها الدول المعنية والجهود التي يُضطلع بها في إطار ترتيبات أو هيئات إقليمية . ويرى الوفد الجزائري من جهته ، أن وضع هذه الجهود الوطنية والإقليمية في الاعتبار يسمح بزيادة إمكانيات الوصول إلى معرفة تامة للحقائق المتعلقة بهذا النزاع أو ذاك ، الامر الذي يسهم دون شك في الاضطلاع بانشطة تقصي الحقائق بالشكل الذي نصت عليه الفقرة ٣ أي بصورة موضوعية ونزيهة تماما .

٨٤ - ثالثا ، يجب أن ينص بوضوح على ولاية بعثة تقصي الحقائق ويجب أن يقتصر تقرير هذه البعثة على الحصول على الحقائق فقط وأن يمتنع عن إبداء أي تقدير سلبي يكون بالتحديد مخالفا لولاية بعثة تقصي الحقائق .

٨٥ - وأخيرا ، أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق في إقليم أي دولة يتطلب بموجب الفقرة ٦ من المشروع موافقة مقدمة من الدولة المعنية . وهذا الحكم يعتبر بالنسبة للوفد الجزائري كما هو بالنسبة لعدد كثير من الوفود أساسيا لانه يسمح ، بالإضافة إلى أنه يضع إجراءً جديدا خليقا بأن يعزز دور المنظمة في ميدان حفظ السلم والامن الدوليين ، بإبقاء هذا الإجراء في إطار المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ من ميثاق المنظمة ولا سيما أحكام الفقرة ٧ من هذه المادة .

٨٦ - وفيما يخص مشروع الكتيب عن تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية يرحب الوفد الجزائري بإنجاز أعمال اللجنة الخاصة بشأن هذا الموضوع ويؤكد من جديد تأييده لتوصية هذه الاخيرة بدعوة الجمعية العامة إلى الموافقة على نشره .

٨٧ - ويحيط الوفد الجزائري أيضا علما بالاقتراحات والمقترحات التي تقدمت بها بعض الوفود وسيقدم في الوقت المناسب مساهمته في بحث هذه الاقتراحات والمقترحات التي يبدو بعضها ، سواء كان قديما أو جديدا ، مما يمكن أن يشجع في إطار النظر في جدول

(السيد حمّاي ، الجزائر)

أعمال الدورات القادمة للجنة ، إنعاش أعمالها . فقد حان الوقت فعلا لكي تجدد اللجنة عهدها بولايتها الاصلية بدون شروط مسبقة وبدون استثناءات ، فالوفد الجزائري قد كان ولا يزال من بين الوفود التي ترى أن القانون لا يجب أن يسمح للتطورات التاريخية بأن تسبقه وأنه من مصلحة جميع الدول أن تترجم التغييرات التي يشهدها المجتمع الدولي منذ التوقيع على ميثاق الامم المتحدة ، سواء من ناحية الكم أو النوع ، إلى آليات وهياكل وأنشطة للامم المتحدة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥